

Distr.: Limited
15 February 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ١٨-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٤ - إعداد مشروع صك بشأن نقل الب [كلّياً أو جزئياً] [بحراً].
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تشكيلة الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا،



سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تُدعى إلى حضور الدورة بصفة مراقب الدول التي ليست أعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الحكومية - الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة. ووفقا للممارسة المرعية في الأونسيتال، يمكن للوفود المراقبة أن تشارك بنشاط في المداولات التي تفضي إلى القرارات التي تتخذ بتوافق الآراء.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تعقد دورة الفريق العامل الخامسة عشرة من ١٨ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الإثنين ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حيث ستبدأ الجلسة الساعة ١٠/٣٠. وسوف تتاح سبعة أيام عمل ونصف اليوم للنظر في بنود جدول الأعمال أثناء الدورة. ومن المتوقع أن يجري الفريق العامل مداولات موضوعية خلال الجلسات الخمس عشرة الأولى (أي من يوم الإثنين ١٨ نيسان/أبريل إلى صباح يوم الأربعاء ٢٧ نيسان/أبريل ضمنا). وليس من المقرر حاليا عقد أي جلسة رسمية بعد ظهر يوم الأربعاء ٢٧ نيسان/أبريل، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لإعداد مشروع تقرير الدورة، الذي سوف يُعرض لاعتماده في الجلستين السابعة عشرة والثامنة عشرة اللتين سيعقدهما الفريق العامل يوم الخميس ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- ربما يؤدّ الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٤ - إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]

(أ) مداوالات الفريق العامل السابقة

٥ - نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، عام ١٩٩٦، في اقتراح بأن تُضمّن برنامج عملها استعراضا للممارسات والقوانين الحالية في مجال النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر، وذلك بغية تأكيد الحاجة إلى قواعد موحّدة في المجالات التي لا توجد فيها هذه القواعد وبغية تحقيق مزيد من الاتساق بين القوانين.^(١)

٦ - وفي تلك الدورة، أُعلّمت اللجنة بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية القائمة تنطوي على ثغرات كبيرة تتعلق بمسائل شتى. وتشكّل تلك الثغرات عقبة تعترض حرّية تدفّق البضائع وتزيد من تكلفة المعاملات. كما إن الاستخدام المتنامي لوسائل الاتصال الإلكترونيّة في نقل البضائع يزيد من تفاقم عواقب تلك القوانين المتجزّئة والمتباينة، ويُؤلّد أيضا الحاجة إلى أحكام موحّدة تعالج المسائل الخاصة باستخدام التكنولوجيات الجديدة.^(٢)

٧ - وفي تلك الدورة، قرّرت اللجنة أيضا أن تقوم الأمانة بجمع معلومات وأفكار وآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في الممارسة، وبشأن الحلول الممكنة لتلك المشاكل، لكي تتمكن من تقديم تقرير إلى اللجنة في مرحلة لاحقة. واتفقت اللجنة على أن تستند عملية جمع المعلومات هذه إلى قاعدة عريضة وأن تشمل، إلى جانب الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثّل القطاعات التجارية المعنية بالنقل البحري للبضائع، كاللجنة البحرية الدولية، والغرفة التجارية الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، وغرفة الشحن البحري الدولية، والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ.^(٣)

٨ - وفي دورتها الحادية والثلاثين، عام ١٩٩٨، استمعت اللجنة إلى بيان أُلقي بالنيابة عن اللجنة البحرية الدولية، رحّبت فيه بالدعوة إلى التعاون مع الأمانة في التماس آراء القطاعات المعنية بالنقل الدولي للبضائع وفي إعداد تحليل لتلك المعلومات.^(٤)

٩ - وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة، عام ١٩٩٩، أُفيد نيابة عن اللجنة البحرية الدولية بأن تعليمات صدرت إلى فريق عامل تابع لها بأن يعد دراسة بشأن طائفة متنوّعة من المسائل ذات الصلة بقانون النقل الدولي، بهدف استبانة المجالات التي تحتاج الصناعات المعنية إلى توحيدها أو مواءمتها.^(٥)

١٠ - وفي تلك الدورة، أُفيد أيضا بأن الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية أرسل استبياناً إلى جميع المنظمات الأعضاء في اللجنة المذكورة، يشمل عددا كبيرا من النظم

القانونية. وكانت اللجنة المذكورة تعتزم، متى تسلمت الردود على الاستبيان، أن تنشئ لجنة فرعية دولية تتولى تحليل البيانات وإيجاد قاعدة لمواصلة العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع. وقد أكدت اللجنة البحرية الدولية للأونسيتال أنها ستساعدها على إعداد صك تنسيقي مقبول عالمياً.^(٦)

١١ - وفي دورتها الثالثة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، كان معروضا على اللجنة تقرير من الأمين العام عن الأعمال المقبلة الممكنة بشأن قانون النقل (A/CN.9/476)، يقدم عرضا لسير العمل الذي تقوم به اللجنة البحرية الدولية بالتعاون مع الأمانة. كما استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي قدم نيابة عن اللجنة البحرية الدولية وأفاد بأن الفريق العامل التابع لها قد شرع، بالتعاون مع الأمانة، في إجراء دراسة استقصائية تستند إلى الاستبيان. وذكر أيضا أن عددا من اجتماعات المائدة المستديرة عُقدت في الوقت نفسه لمناقشة ملامح الأعمال المقبلة مع منظمات دولية ممثلة لشتى الصناعات. وقد أظهرت تلك الاجتماعات استمرار دعم الصناعة لهذا المشروع واهتمامها به.

١٢ - وبالاقتراح مع الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٠، نظمت الأمانة، بالاشتراك مع اللجنة البحرية الدولية، حلقة تدارس حول قانون النقل، عقدت في نيويورك يوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكان الغرض من الحلقة جمع الأفكار وآراء الخبراء بشأن المشاكل التي تنشأ في مجال النقل الدولي للبضائع، وخصوصا النقل البحري للبضائع، واستبانة مسائل في قانون النقل قد تود الأونسيتال النظر في الاضطلاع بأعمال بشأنها مستقبلا واقتراح حلول ممكنة بشأنها، حسب الإمكان. وأثناء حلقة التدارس، سلّم غالبية المتحدثين بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الحالية تنطوي على ثغرات كبيرة تتعلق بمسائل مثل كيفية عمل سند الشحن وبيان الشحن البحري، وعلاقة مستندي النقل هذين بحقوق والتزامات بائع البضائع ومشتريها، والموقف القانوني للكيانات التي تقدم التمويل إلى أحد طرفي عقد النقل. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التغيرات الناجمة عن تطور النقل المتعدد الوسائط واستخدام التجارة الإلكترونية تقتضي إصلاح نظام قانون النقل من أجل تنظيم جميع عقود النقل، سواء أكانت تتعلق بوحدة أم أكثر من وسائط النقل، وسواء أأبرم العقد إلكترونيا أم كتابة.

١٣ - وفي دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، كان معروضا على اللجنة تقرير من الأمين العام (A/CN.9/497) أُعدّ استجابة لطلب منها. وقد لخص التقرير الآراء والاقتراحات التي نتجت حتى ذلك الحين عن المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية الدولية التابعة للجنة البحرية الدولية. وكان الغرض من التقرير تمكين اللجنة من تقييم تركيز ونطاق الحلول

الممكنة ومن اتخاذ قرار بشأن الكيفية التي ترغب في مواصلة العمل على أساسها. أمّا المسائل التي شملها التقرير والتي يتعيّن تناولها في الصكّ المقبل فقد كانت كالاتي: نطاق انطباق الصكّ، وفترة مسؤولية الناقل، والتزامات الناقل، ومسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ومستندات النقل، وأجرة النقل، وتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، وحق سيطرة الأطراف ذات المصلحة في البضاعة أثناء نقلها، وإحالة الحقوق في البضائع، والطرف الذي له الحق في إقامة دعوى على الناقل، وفترة التقادم فيما يتعلق بإقامة الدعاوى ضد الناقل.

١٤- وجاء في التقرير أن المشاورات التي أجرتها الأمانة عملاً بالولاية التي أسندتها إليها اللجنة في عام ١٩٩٦ دلّت على أنه قد يكون من المفيد بدء العمل على وضع صكّ دولي، ربما يتخذ صفة معاهدة دولية، من شأنه أن يجعل قانون النقل عصرياً وأن يراعي آخر التطوّرات التكنولوجية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية، وأن يزيل العقبات القانونية التي استبانها اللجنة في مجال النقل البحري الدولي للبضائع.

١٥- وقرّرت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، إسناد تلك المهمة إلى الفريق العامل المعني بقانون النقل. وفيما يتعلق بنطاق العمل، قرّرت اللجنة، بعد شيء من المناقشة، أنه ينبغي لوثيقة العمل التي ستعرض على الفريق العامل أن تتضمن المسائل المتعلقة بالمسؤولية. كما قررت اللجنة أن المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل ينبغي أن تشمل بصفة أولية عمليات النقل من الميناء إلى الميناء؛ ومع ذلك، ستكون للفريق العامل الحرّية في أن يدرس مدى استصواب وإمكانية أن يتناول أيضاً عمليات النقل من الباب إلى الباب، أو جوانب معينة من تلك العمليات، وأن يقدّم إلى اللجنة، استناداً إلى نتائج تلك الدراسات، توصية بتوسيع ولاية الفريق العامل على النحو المناسب. وذكر أنه ينبغي أن تراعى بعناية أيضاً الحلول التي تتضمنها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). كما أُنْفِقَ على تنفيذ العمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي تضطلع بأعمال في مجال قانون النقل (مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة الاقتصادية لأوروبا ولجان الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى ومنظمة الدول الأمريكية) وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية.^(٧)

١٦- وفي دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل، إدراكاً منه للولاية التي أسندتها إليه اللجنة^(٨) (وبصورة خاصة أن اللجنة كانت قد قرّرت أن المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل ينبغي أن تشمل بصفة أولية عمليات النقل من الميناء إلى الميناء، على أن تكون للفريق العامل الحرّية في أن ينظر في مدى استصواب وإمكانية أن يتناول أيضاً عمليات النقل من الباب إلى الباب أو جوانب معينة من تلك

العمليات)، أخذ بالرأي القائل بأن من المستصوب أن يُدرج ضمن مناقشاته أيضا عمليات النقل من الباب إلى الباب وأن يتناول هذه العمليات باستحداث نظام يسوّي أي تضارب بين مشروع الصك والأحكام التي تحكم النقل البرّي في الحالات التي يُستكمل فيها النقل البحري بجزء واحد أو أكثر من عملية النقل البرّي (للاطلاع على آراء الفريق العامل بشأن مسألة نطاق مشروع الصك، انظر الفقرات ٢٦-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/510). ولوحظ أيضا أن الفريق العامل رأى أنه سيكون من المفيد أن يواصل مناقشته لمشروع الصك بناء على افتراض عملي مؤقت بأنها ستشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب. ومن ثم، طلب الفريق العامل إلى اللجنة أن توافق على ذلك النهج (A/CN.9/510، الفقرة ٣٢). وفيما يتعلق بنطاق مشروع الصك، أعرب عدد من الوفود عن تأييد قوي للافتراض العملي بأن يتم توسيع نطاق مشروع الصك ليشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب. وأشار إلى أن مواءمة النظام القانوني الذي يحكم عمليات النقل من الباب إلى الباب هي ضرورة عملية، نظرا لكثرة وتزايد الحالات العملية التي يجري فيها النقل (ولا سيّما نقل البضائع المحوّاة) بمقتضى عقود من الباب إلى الباب. ومع أنه لم يُثار أي اعتراض على هذا النطاق الموسّع لمشروع الصك، فقد أُنْفِقَ عموما على أنه ينبغي للفريق العامل، من أجل مواصلة مداولاته، أن يلتزم بمشاركة منظمات دولية مثل الاتحاد الدولي للنقل الطرقي والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية وغيرهما من المنظمات الدولية المعنية بالنقل البرّي. ودُعي الفريق العامل إلى أن ينظر في أخطار توسيع القواعد التي تحكم النقل البحري لتشمل النقل البرّي، وإلى أن يضع في اعتباره، لدى صوغ مشروع الصك، احتياجات النقل البرّي الخاصة. ودعت اللجنة أيضا الدول الأعضاء والدول المراقبة إلى أن تضم إلى الوفود التي تشارك في مداولات الفريق العامل خبراء في النقل البرّي. كما دعت اللجنة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) إلى تنسيق أعمالهما فيما يتعلق بمسئدات النقل غير المادية. ومع أنه اتفق عموما على أن مشروع الصك ينبغي أن يوفر آليات مناسبة لتجنّب أوجه التضارب المحتملة بين مشروع الصك وسائر الصكوك المتعدّدة الأطراف (ولا سيّما الصكوك التي تتضمّن قواعد إلزامية تنطبق على النقل البرّي)، فقد أعرب عن رأي مفاده أن تجنّب أوجه التضارب تلك لن يكون كافيا لضمان مقبولة مشروع الصك على نطاق واسع ما لم تُرس الأحكام الموضوعية لمشروع الصك قواعد مقبولة في مجالي النقل البحري والبرّي. ودُعي الفريق العامل إلى استقصاء إمكانية تضمين مشروع النص مجموعات قواعد للنقل البحري والطرقي تكون منفصلة ولكن صالحة للإعمال تبادليا (قد يكون بعضها اختياري الطابع). وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على الافتراض العملي بأن يشمل مشروع الصك عمليات النقل من الباب إلى الباب، رهنا

مواصلة النظر في نطاق انطباق مشروع الصك بعد أن ينتهي الفريق العامل من النظر في الأحكام الموضوعية لمشروع الصك ويتوصل إلى فهم أتمّ لكيفية عملها في سياق النقل من الباب إلى الباب.^(٩)

١٧- وفي دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، وضعت اللجنة في اعتبارها حسامة المشروع الذي يضطلع به الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها لما أحرز من تقدّم حتى الآن. ورئي على نطاق واسع أن الفريق العامل، وقد أنهى مؤخرًا قراءته الأولى لمشروع الصك المتعلق بقانون النقل، قد بلغ مرحلة بالغة الصعوبة في عمله. ولاحظت اللجنة أن عددًا كبيرًا من المسائل الخلافية لا يزال مفتوحًا للمناقشة فيما يتعلق بنطاق مشروع الصك وأحكامه المنفردة. ورئي أن إحراز مزيد من التقدّم يتطلّب إيجاد توازن دقيق بين مختلف المصالح المتنازعة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن التوصل إلى وضع صك للنقل من الباب إلى الباب بواسطة حل توفيقى يستند إلى المسؤولية الموحّدة، واختيار المحكمة المختصة والعقود المتفاوض عليها ولا يشمل الدعاوى القضائية ضد الأطراف المنفّذة الداخلية. ودُكر كذلك أن إشراك وكلاء الشحن بالطرق البرّية والسكك الحديدية الداخلية هو أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف النص. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يستمر في توخّي المزيد من المرونة في وضع الصك المقترح من أجل تمكين الدول من أن تختار صراحة نظام النقل من الباب إلى الباب كليًا أو جزئيًا. ولاحظت اللجنة أيضًا أن الفريق العامل، نظرًا لما يواجهه من تعقيدات في إعداد مشروع الصك، اجتمع في دورته الحادية عشرة لمدة أسبوعين، واستغل بذلك وقت الاجتماعات الإضافي الذي أتاحه إنهاء الفريق العامل الأول عمله بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في دورته الخامسة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأكد رئيس الفريق العامل الثالث أنه، إذا كان يراد إحراز تقدّم في إعداد مشروع الصك ضمن إطار زمني مقبول، فسيلزم أن يواصل الفريق العامل عقد دورات لمدة أسبوعين لكل منها. وبعد المناقشة، أذنت اللجنة للفريق العامل الثالث، بصفة استثنائية، بأن يعقد دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة لمدة أسبوعين لكل منهما. واتفق على أنه سيلزم إعادة تقييم وضع الفريق العامل بهذا الشأن في الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤. ودُعي الفريق العامل إلى أن يبذل قصارى جهده لإنجاز عمله على وجه السرعة، وأن ينتهز، لهذا الغرض، كل فرصة ممكنة لأجراء مشاورات في فترات ما بين الدورات، ربما بواسطة البريد الإلكتروني. بيد أن اللجنة أدركت أن عدد المسائل المفتوحة للمناقشة وضرورة مناقشة الكثير منها في آن واحد يسوّغان عقد الفريق العامل اجتماعات كاملة المدّة.^(١٠)

١٨- وفي الدورة السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، وللأسباب التي أحاطت اللجنة علماً بها في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣،^(١١) قرّرت اللجنة أن تلبي مرة أخرى حاجة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) إلى عقد دورات مدّة كل منها أسبوعان، باستخدام الوقت المخصص للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الذي لا يتوقّع أن يجتمع في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ أو في عام ٢٠٠٥.^(١٢)

١٩- وفي الدورة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/544 و A/CN.9/552 على التوالي). ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل واصل النظر في مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً]. وأكدت اللجنة من جديد تقديرها لضخامة المشروع، وللتعقيدات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك، ولا سيّما بالنظر إلى المسائل الخلافية التي ما زالت مفتوحة للمناقشة والتي تتطلّب إقامة توازن دقيق بين مختلف المصالح المتضاربة المعنية.^(١٣)

٢٠- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل كان قد بدأ، في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة، قراءته الثانية لمشروع الصك وأحرز تقدّماً بشأن عدد من المسائل الصعبة، كذلك المتعلقة بنطاق انطباق الصك وبأحكام المسؤولية الرئيسية. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه، بغية التعجيل بتبادل الآراء ووضع الاقتراحات والخروج بتوافق في الآراء في الإعداد لقراءة ثالثة وأخيرة لمشروع الصك، قام عدد من الوفود المشاركة في الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل بأخذ المبادرة لإنشاء فريق استشاري غير رسمي لمواصلة المناقشات بين دورات الفريق.^(١٤)

٢١- وأعربت اللجنة عن تأييدها لجهود الفريق العامل الرامية إلى تعجيل التقدّم في عمله المتعلق بهذا المشروع المعقّد. وفيما يخص إمكانية وضع إطار زمني لإتمام مشروع الصك، رأى عدد من المتكلّمين أنه سيكون من المستصوب إتمام قراءة ثالثة لمشروع النص كي تعتمد اللجنة في عام ٢٠٠٦. بيد أن عدداً من الوفود رأى أيضاً أن من اللازم أن يكون تحقيق درجة عالية من النوعية هو الهدف الأسمى عند إعداد مشروع الصك. وينبغي عدم تقويض هذا الهدف بالتسرّع في المداولات بشأن المسائل الهامة التي لا تزال بحاجة إلى حل. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن يكون عام ٢٠٠٦ الهدف المستصوب لإتمام المشروع، ولكنها اتفقت أيضاً على أن يُعاد النظر في مسألة وضع موعد نهائي لهذا الإتمام في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٥.^(١٥)

٢٢- وواصل الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/572)، استعراض أحكام مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً] الوارد في مرفق

مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.32). ونظر الفريق العامل في مشروع المادة ١٤ بشأن أساس المسؤولية، والحرية التعاقدية (مشاريع المواد ١ و ٢ و ٨٨ و ٨٩)، بما في ذلك نطاق الانطباق، والأطراف الثالثة، واتفاقات الخدمات الملاحية المنتظمة في المحيطات. ونظر الفريق العامل أيضا في الفصل ١٥ المتعلق بالاختصاص وفي الفصل ١٦ المتعلق بالتحكيم.

٢٣- ويُنتظر من الفريق العامل، في الأسبوع الأول من دورته الخامسة عشرة، أن يواصل في البداية نظره في الحرية التعاقدية، بما في ذلك اتفاقات الخدمات الملاحية المنتظمة في المحيطات ونطاق الانطباق، وأن ينظر بعد ذلك في الاختصاص والتحكيم. ثم سينظر الفريق العامل في التجارة الإلكترونية ومستندات النقل وحق السيطرة وإحالة الحقوق، تباعا.

(ب) الوثائق المعروضة على الدورة الخامسة عشرة

٢٤- سوف يكون معروضا على الفريق العامل مذكرة من إعداد الأمانة تتضمن صيغة أولى منقحة لمشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلّيا أو جزئيا] [بحرا] (A/CN.9/WG.III/WP.32)، ولعله يود أن يستعملها كأساس لمواصلة مداولاته.

٢٥- وإضافة إلى ذلك، سوف يكون معروضا على الفريق العامل صياغة جديدة مؤقتة مقترحة لمواد مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلّيا أو جزئيا] [بحرا] التي كان قد نُظر فيها أثناء الدورتين الثانية عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.36) ومشروع المادة ١(هـ)، تعريف "الطرف المنفذ البحري" وتعريف "الطرف المنفذ غير البحري"، ومشاريع المواد ١٨(٢) و ١(أ) و ٢ و ١٤ و ١٣ و ١٥)، وأثناء الدورة الثالثة عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.39) (مشاريع المواد ١٥ و ١٦ و ٢ مكرّرا و ١٧ إلى ٣٢، بالإضافة إلى مشروع المادة ١٣ مكرّرا والفصل ٩). وعلاوة على ذلك، سيكون معروضا أيضا على الفريق العامل أحكام نطاق الانطباق بصيغتها التي قدّمها فريق الصياغة غير الرسمي إلى الفريق للعامل في الدورة الرابعة عشرة لكي ينظر فيها، مصحوبة بتعليق منقح تنقيحا طفيفا (A/CN.9/WG.III/WP.44)، ومذكّرة من الأمانة عن التحكيم، وفق ما طلبه الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.45)، وصياغة جديدة للأحكام المتعلقة بالتحكيم والاختصاص (A/CN.9/WG.III/WP.46)، تمخضت عنها المناقشات التي دارت أثناء الدورة الرابعة عشرة.

٢٦- وستكون الوثائق الآتية الذكر متاحة أيضا على موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org)، إضافة إلى الوثائق التي سبق للأمانة أن نشرتها بشأن ذلك المشروع، وهي تتضمن معلومات إضافية بشأن تاريخ المشروع. وتشمل تلك الوثائق ما يلي:

- تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين إلى السابعة والثلاثين (A/51/17 و A/53/17 إلى A/59/17)؛
- تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته التاسعة إلى الرابعة عشرة (A/CN.9/510 و 525 و 526 و 544 و 552 و 572)؛
- ورقات العمل التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دوراته التاسعة إلى الرابعة عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.20 إلى 42).

البند ٥ - مسائل أخرى

- ٢٧- من المقرر أن تعقد الدورة السادسة عشرة للفريق العامل في فيينا، بمركز فيينا الدولي، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

البند ٦ - اعتماد التقرير

- ٢٨- لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر حالياً عقدها في فيينا من ٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ٢١٠.
- (٢) المرجع نفسه.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٥.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٦٤.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٤١٣.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤١٥.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٥.
- (٨) المرجع نفسه.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤.
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرتان ٢٠٧ و ٢٠٨.
- (١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣.
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٣ و ٦٤.
- (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.